

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أنه من النصب لأن للمستحقين نصيبا فيه ويحتمل أنه من النصب بفتحها أي التعب لأنه سبب في نصب السعاة وتعبهم بالطواف على أرباب الأموال وإضافة نصاب النعم لامية بفتح النون والعين المهملة أي الإبل والبقر والغنم لكثرة نعم الله تعالى فيها على خلقه بالنمو والولادة واللبن والصوف والوبر والشعر وعموم الانتفاع أو من نعم الجوابية بجامع السرور بكل منهما ب سبب ملك لنصاب النعم فلا زكاة على مودع بالفتح ومرتهن ومستعير ومستأجر وملتقط لعدم ملكهم ما بأيديهم و ب حول على النصاب وهو مملوك كملا بفتح الميم على الأفصح أي الملك والحول فلا زكاة على مالك ملكا غير كامل كرقيق ومدين وغاصب ليس لهما ما يجعلانه في الدين والمال الذي بيدهما عين ولا على من لم يكمل الحول والنصاب في ملكه وهو غير معدن وحرث والحول شرط اتفاقا لأنه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وأما الملك فقال القرافي إنه سبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وهو الحق وقال ابن الحاجب إنه شرط نظرا للظاهر وقرن المصنف له بالحول يدل على أنه تبع ابن الحاجب في أنه شرط والباء في كلامه تحتمل المعية والملابسة فلا تتعين السببية إن كانت النعم راعية وغير عاملة وكبارا بل وإن كانت معلوفة وعاملة في حرث أو حمل أو سقي والتقييد بالسائمة في حديث في سائمة الغنم زكاة لأنه الغالب على مواشي العرب فهو لبيان الواقع لا مفهوم له نظير قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فإنها تحرم ولو لم تكن في الحجر ونتاجا بكسر النون أي صغارا فتزكى على حول أمهاتها إن كانت نصابا وماتت الأمهات كلها أو مكملة له بأن مات بعض الأمهات وبقي منها مع النتاج نصاب أو ملك دون نصاب فولدت ما تم به النصاب لا تجب الزكاة في نعم متولدة منها أي